بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نظم الإسلام أمر التصرف فى التركة التى يتركها الإنسان بعد وفاته.

وقد بين أن ما يتعلق بها من الحقوق ليس محصورا فى الميراث، بل إن الميراث قد يكون آخر هذه الحقوق.

ولقد فصل القرآن هذه الحقوق المتعلقة بالتركة فجعل الوصية والدين مقدمين على الإرث.

كما أكد ذلك بتكراره عند كل نوع من أنواع الفرائض بقوله: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾.

وقال العلماء إن أول تركة قسمت فى الإسلام هى تركة سعد بن الربيع الذى توفى، فجاءت زوجته إلى الرسول ﷺ تطلب تخصيص شىء لابنتيه من تركته، فنزل قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾.

والخطاب فى هذه الآية عام موجه إلى المكلفين فى الأمة، لأنهم هم الذين يقسمون وينفذون الوصية[1].

وفى هذه الآية الكريمة قدم القرآن كلا من الوصية والدين على الإرث، كما قدم ذكر الوصية على ذكر الدين لأن الوصية شبيهة بالميراث، شاقة على الورثة، وإن كان الدين مقدما عليها فى الوفاء.

---

(١) انظر تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا ج١ / ٣٣٥.

فالدين أول ما يجب فى التركة ويليه الوصية.. ثم ما بقى بعد أدائهما فهو الذى يقسم على الوارثين.

كما تفهم من عطف الدين على الوصية فى قوله تعالى: ﴿ .. **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ بحرف العطف (أو) دون الواو للإيذان بأن الدين والوصية متساويان فى الوجوب، ومتقدمان على القسمة مجموعين أو منفردين.

وإذن فإن الحقوق التى تجتمع على التركة فى الترتيب هى:

الديون – الوصايا – الإرث.

وقد سمى القرآن تنفيذ هذه الحقوق فى التركة (حدود الله) وحذر من التعدى عليها.

كما سماها (فريضة من الله)، وقد ذهب البعض إلى أن هذه التسمية متعلقة بالوصية بالذات.

وكأن الآية تقول: لا تدرون أى آبائكم وأبنائكم أقرب لكم نفعا: أمن يوصى ببعض ما له فيمهد لكم طريق المثوبة فى الآخرة بإمضاء وصيته، أم من لم يوص بشىء فيوفر لكم عرض الدنيا[1].

فعليكم أن تمتثلوا أمر الله، ولا تتبرموا بإمضاء الوصية وإن كثرت، ولا تذكروا الموصى (المتوفى) إلا بالخير.

والقرآن الكريم – وهو مصدر التشريع الإسلامى – يختم آية المواريث التى قسم فيها التركة على أصحابها أنصافاً وأرباعاً وأثماناً يختم ذلك بقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [النساء: ١٣].

---

(١) انظر تفسير المنار (السابق).

فكأن هذا التقسيم لا يقصد لذاته، وإنما هو من معالم إقامة ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ في الأرض.

ولقد كنت كتبت في علم الميراث كتاباً سميته (علم الفرائض) بناء على ما درج عليه الفقهاء في المذاهب الإسلامية في إطلاق الاسم على الميراث.

وهأنذا أقدم هذا الكتاب في (أحكام الوصايا والوقف) وأقسمه إلى قسمين: قسم الوصية – قسم الوقف.

وقد قدمت ما قدمه القرآن فبدأت بالوصية ثم بالوقف من حيث هو موضوع يتعلق بالتركة أيضاً، ومن حيث هو موضوع يتعرض له زملاؤنا الأفاضل أساتذة الشريعة بكليات الحقوق.

وغايتنا – في نهاية الأمر – أن يكون العرض المنهجي في دائرة العرض القرآني.

ونسأل الله التوفيق في العمل، والعفو عن الخطأ، والمثوبة على الصواب.

الدكتور
عبد اللطيف محمد عامر